قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل القانون رقم ٢٧٣ المؤرخ ١٤/٨/١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٣ المؤرخ فى ١٤/٨/١٩٥٦ المتعلق بنقل ملكية عقارات الدولة ضمن حدود البلديات للبلديات ؛

قرر القانون الآتى :

" مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٣ الصادر فى سورية بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٦ على الوجه الآتى :

مادة ١ — (أ) تنتقل إلى ملكية البلديات أراضى الدولة غير المبنية الواقعة ضمن حدود البلديات أو منطقة توسعها العمرانى بناء على طلب من رئيس البلدية مرفق بمخطط لحدود البلدية ومنطقة توسعها العمرانى .

(ب) لا تعتبر محكمة البينة من أجل تطبيق هذا القانون أراضى الدولة التى شيد عليها الأفراد بطريق الغصب أو وضع اليد بدون عقد رسمى أو الاستيلاء أو الاشغال بدون ترخيص مسبق أيا من أى نوع كان .

(ج) يحق للبلدية أن تملك الأرض أو جزءا منها لصاحب البناء لقاء دفع قيمة رقبتها بسعر يحدد بالتراضى ويعتبر السعر المذكور أساسا ثابتا فى تحديد قيمة الأرض عند استملاكها للنفع العام " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القانون الصادر بالمرسوم التشريعى رقم (١٥١) تاريخ ١٩٥٢/٣/٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٥١ تاريخ ١٩٥٢/٣/٣ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القانون الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٥١ تاريخ ١٩٥٢/٣/٣ وتصبح على الشكل التالى :

"٤ — ولا يجوز لها أن تطرح أسهمها أو سندات القرض الخاصة بها فى الاكتتاب العام فى أراضى الإقليم السورى إلا بقرار من رئيس الجمهورية "

مادة ٢ — تعفى الاكتتابات التى تمت سابقا فى الإقليم السورى وفقا لأحكام الفقرة (٤) المشار إليها ويشمل هذا الإعفاء جميع الأموال التى جمعت باسم اكتتاب بأية صفة كانت .

مادة ٣ — يعمل فيما يتعلق بأموال هذه الاكتتابات أيا وجدت من اسم الشركة المكتتب لأسهمها إلى أسماء المكتتبين .

مادة ٤ — تعاد هذه الأموال إلى المكتتبين الأصليين أو إلى خلفائهم القانونيين بحسب الشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٥ — لوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر